

ما حكم الزيادة في النوافل والتسبيحات والأذكار بعد الصلاة؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

ما حكم يا شيخ زيادة النوافل كزيادة النافلة قبل الفجر اربع ركعات بدلا من ركعتين من باب الاستزادة من الخير والمسارة فيه وكذلك زيادة التسبيح في الركوع بدلا من ثلاث مرات الى اكثر من ذلك. كذلك زيادة الذكر بعد الصلاة كزيادة التسبيح اكثر -

[00:00:00](#)

من ثلاثة وثلاثين مرة. او زيادة في اللفظ كقولنا لا اله الا الله وحده لا شريك له. الملك الحق المبين. بدلا من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له. كل ذلك من باب الاستزادة من الخير. فهل يعد ذلك مستحبا ام من البدع - [00:00:20](#)

الجواب من المعلوم ان الله اوجب على المكلفين ان يتعلموا العلم الذي هو فرض عين وعندما يتألم الشخص هذا النوع من العلم يعبد الله في قلبه ويعبد الله في لسانه - [00:00:41](#)

ويعبد الله في جوارحه على بصيرة من الامر ومن المعلوم ان الاصل في باب العبادات هو الخبر وان الاصل امام العادات هو الجواز ومعنى ان الاصل في باب العبادات الحظر - [00:01:28](#)

هو ان الشخص لا يقول ان هذه عبادة من جهة اصلها او من جهة كميتها او من جهة كيفيتها او من جهة مكانها او من جهة زمانها لا يقول ان هذه العبادة مشروعة - [00:02:09](#)

الا بدليل شرعي واذا نظرنا الى هذا السؤال الذي سأل عنه الشخص وجدنا انه امباي العبادة واذا نظرنا الى الصلاة على سبيل المثال وجدنا ان الله جل وعلا فرض الفرائض الخمس - [00:02:43](#)

وحدد لها مواقيت من جهة الابتداء والانتهاء وجعل لصلاة الظهر راتبة قبلها وراتبة بعدها وقال بالنظر لصلاة العصر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربع ركعات وجعل للمغرب راتبة بعدها ركعتين - [00:03:17](#)

وجعل العشاء راتبة بعدها ركعتين وجعل للفجر راتبة قبلها ركعتين واذا اراد الشخص ان يتطوع فانه يتطوع في الضحى ويتطوع ما بين الظهر والعصر ويتطوع فيما بين فيما بين المغرب - [00:03:56](#)

والعشاء ويتطوع ايضا بالليل فان الناس تختلف الناس يختلفون في الرغبة من جهة وفي القوة من جهة اخرى وكذلك في ظروفهم وكل شخص حسب حاله اما كون الشخص يتبنى ويجتهد - [00:04:31](#)

ويزيد على الامور المشروعة ويظن ان هذه الزيادة التي جاء بها انها افضل من الذي نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وكأنه يقول انا احسن من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:06](#)

الشخص يقتصر في الاذكار المحددة المقيدة في اوقاتها والمقيدة في كمياتها وكذلك في كيفياتها يقتصر على ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم واما من واما الاصل في باب العادات انه هو الجواز فلا يقال - [00:05:31](#)

ان هذه العادة محرمة الا بدليل الذي يحرم في باب العادات يكون هذا مبتدأ الاصل فيها هو الجواز ومن حرم فعليه الدليل واذا حرم فانه يكون مبتدعا وكذلك الشخص الذي يغير - [00:06:07](#)

الامور الشرعية من زيادة او نقص او يغير المكان الذي حدده الشارع او يغير الزمان الذي حدده الشارع او يغير الكمية او الكيفية او ما الى ذلك فهذه الامور المحددة - [00:06:40](#)

يعني اذا كان فعل ذلك يكون مبتدأ مثل شخص يقول انا اريد ان اجعل الراتبة قبل الظهر ست ركعات بدلا من اربع لان الست افضل او يقول اريد ان اجعل الراتبة بعد الظهر مثلا ست ركعات - [00:07:00](#)

او يقول انا اريد ان اضع راتبه للمغرب قبلها او راتبة للعشاء قبلها عورات باهل الفجر بعدها. الشخص يحرص على معرفة هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الباب - [00:07:22](#)

ويقتصر على تطبيق هدي الرسول صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. ويقول الله جل وعلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. وبالله - [00:07:40](#)

توفيق احسن الله اليكم وبارك فيكم - [00:08:00](#)